الضرر المنهي عنه نصًا في العلاقات الزوجية

د. فرج المبروك آدم محمد

عضو هيئة تدريس في جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

المستخلص:

وسمت هذا البحث بعنوان" الضرر المنهي عنه نصًا في العلاقات الزوجية" ، وبينت فيه أهميته ، وأسباب اختياري له ،ولعل من أهمها أن الله شرع الزواج بفضله ومنّه على عباده ،وذلك من خلال الآيات المتعددة والمتعلقة بالزواج، وأهمية البحث والبحوث والدراسات السابقة، ومنهج البحث ووسائل جمع المعلومات في مقدمة البحث، ثم تناولت في البحث تعريف الضرر لغة، واصطلاحاً، والمراد بالمنهي عنه نصًا، وقد تطرقت إلى الضرر الذي تسببه الزوجة لزوجها بتقصيرها في بعض حقوق زوجها التي أكدتها النصوص الشرعية، والمتمثلة في حقه في الوطء ،والخروج من البيت ، دون إذنه، وعدم طاعته ، وأوردت النصوص الشرعية التي تنهى عن كل ذلك مع تحليلها أصولياً وفقهياً، كما تطرقت إلى ما يسببه الزوج لزوجته من ضرر، نتيجة تقصيره في حقوقها ، والتي من أهمها النفقة، والعشرة الحسنة ،وعدم العدل بين زوجاته في القسم، ولخصت فيه وجوه الاختلاف في بعض القواعد الأصولية ، والمسائل الفقهية في المسألة ، كما ختمت بشكل موجز مسألة العزل الذي يترتب عليه حرمان المرأة من الولد، والإضرار بها، ووضعت للبحث خاتمة ، أكدت فيها أن الموضوع شامل يصعب حصره في بحث واحد ، وأخيراً ذكرت النتائج والتوصيات للاستفادة منها.

Research Summary

I titled this research, “The Harm that is Forbidden by Text in Marital Relationships,” and showed its importance and the reasons for my choice of it. Perhaps the most important of them is that God has legislated marriage by virtue of Him and from Him granting His presence to His servants, through the multiple verses related to marriage, the importance of research, previous research and studies, the research methodology and the means of collecting information in Introduction to the research, then dealt in the research with the definition of harm linguistically and idiomatically, and what is meant by what is forbidden in the text, and touched on the harm caused by the wife to her husband by her negligence in some of her husband’s rights, which were confirmed by the legal texts, represented in his right to have intercourse and leave the house without his permission and disobedience to him. About all of this with its fundamental and jurisprudential analysis, as it touched on the harm caused by the husband to his wife as a result of his failure to fulfill her rights, the most important of which is alimony, good companionship, and the lack of fairness between his wives in the oath, and summarized in it the differences in some fundamental rules and jurisprudential issues in the matter, as it concluded in a form A brief summary of the issue of isolation, which results in depriving a woman of a child and harming her, and put a conclusion to the

research in which she emphasized that the topic is comprehensive and difficult to confine in one research, and finally mentioned results and a recommendation to benefit from.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أمرنا باتباع ما أنزل في كتابه، قال تعالى:﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾[1]، وأمرنا بعدم التنازع في قوله:﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[2].

(1)سورة الأعراف، الآية3.

(2)سورة الأنفال، الآية46.

والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺالذي أتاه الله الحكمة، وفصل الخطاب فدعا الناس إلى الهداية ، وحثهم على التمسك بالكتاب والسنّة؛ حيث ذكر مالك في بلاغاته أن النبيﷺقال: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله ، وسنة نبيه"[3]، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه بإحسان عملاً وقولاً، وعلى من تبعهم من المجتهدين من أئمة المسلمين الذين استمدوا الأحكام الشرعية من مصادرها، صلاة وسلاماً إلى يوم الدين.

أما بعـــد ،

لما كانت مسائل الأحوال الشخصية من أهم الموضوعات التي حوتها كتب الفقه الإسلامي، والتي يحتاج الناس إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها، وخاصةً فيما يتعلق بجانب الحقوق الزوجية ، فقد يترتب على عدم معرفة هذه الحقوق ، والواجبات سوء المعاشرة الزوجية ، وتتمثل في إساءة الزوجين لبعضهما بالشكل الذي يجعل الحياة الزوجية مستعصية الاستمرار، والذي يطلق عليه الضرر في العلاقات الزوجية ، وله صورعدة منها ما يكون ضررًا ماديًا التي منها استعمال العنف ، أو معنويًا التي منها السب والشتم، أو إكراه أحدهما الآخر على فعل ما حرمه الله، كما يتمثل في الضرر الناتج من سلوك أحد الزوجين المشين أو المخل بالأخلاق الحميدة الذي يلحق بالآخر. وهذا البحث يسهم مساهمة متواضعة في بيان الحقوق ،والواجبات لكلا الزوجين على الآخر، وأن إخلال أحدهما بهذه الحقوق يعد ضررًا نهى الشارع عنه نصًا قرآنًا وسنةً كما نبه عليه الأصوليون ،والفقهاء.

أسباب اختيار البحث :

دفعتني أسباب متعددة لاختيار هذا الموضوع ،والكتابة فيه، منها ما هو خاص ،وهو الحصول على درجة علمية للترقية، ومنها ما هو هدف عام وهو رغبتي في بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وخاصةً في باب الحقوق ، والواجبات بين الزوجين بعد

(3)موطأالإمام مالك، كتاب القدر ،باب النهي عن القول بالقدرالحديث1874،ج2،ص70،الموطأ للإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني، تح:بشار معروف ومحمد خليل،ط3،مؤسسة الرسالة بيروت،1418هـ.

قال ابن عبد البر:(وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن ا لنبيﷺ عند أهل العلم شهرةً يكاد يستغنى بها عن الإسناد) ينظر التمهيد لابن عبدالبر، تح مصطفى العلوي،ط لا، وزارة الأوقاف المغرب،1387هـ،ج4،2،ص331.

إقبال كثير من الشباب في بلادي على الزواج للحصول على قروض الزواج دون معرفة الحكمة، وأحكام بناء الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية ؛ الأمر الذي أدى لظاهرة كثرة الطلاق في المحاكم.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في أن الدين الإسلامي دين البشرية جمعاء ، فبسط سلطانه على كل شيء في الوجود فتناول علاقة العبد مع ربه المتمثل في العبادات، وتناول الشؤون الدنيوية ووقف لها موقف المصلح الاجتماعي ، فنظم الأسرة ، والمعاملات المالية منطلقًا من قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال ، فبهما يعم العدل داخل الأسرة ، والمجتمع.

إشكالية البحث

يمكن إجمال إشكالية البحث في التساؤلات الآتية :

1- هل الغرض من إقبال الشباب في الآونة الأخيرة على إبرام عقود الزواج ، تحقيق مراد الشارع منه، وهو السكينة والمودة داخل الأسرة ، أم الغرض الحصول على قرض الزواج لكل من المتعاقدين؟

2- وهل هما على دراية بحقوقهما ، وواجباتهما المتعلقة ببناء الأسرة وخاصة في السن المبكرة؟

3- وهل الأزواج عامةً على دراية بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الضرر داخل الأسرة ، والمجتمع؟

البحوث والدراسات السابقة

لم أجد مصادر تحدثت عن هذا الموضوع بصورة مستقلة، ولكن وجدت كتابًا بعنوان (الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه –وأنواعه –علاقاته – ضوابطه– جزاؤه) للدكتور :أحمد موافي، الذي بين أنواع الضرر في جميع العلاقات العامة المختلفة في الشريعة الإسلامية بينما بحثنا خاص بالضرر في العلاقات الزوجية فقط، ونصوص النهي عنه، وقد استعنت به في البحث لأنه أحد المصادر الرئيسة، كما أن هناك بعض البحوث تحمل عنوان الضرر، ولكن لا علاقة لها بموضوع بحثنا، إنما متعلقة بالطلاق الذي سبب الضرر.

منهج البحث ووسائل جمع المعلومات

لقد اعتمدت في هذا البحث المنهج التكاملي ، الذي تندرج تحته بقية المناهج ومنهاما يأتي :

أولاً – المنهج الاستقرائي الذي يكون بتتبع موضوع البحث في كتب الفقه ، وأصول الفقه.

ثانياً – المنهج الوصفي التحليلي، وذلك يتجلى في وصف الظاهرة ، وتحليلها فقهيًا وأصوليًا ما أمكن.

وحتى يكون البحث مستوفيًا للشروط المنهجية المتبعة فقد اعتنيت بتوثيق ما ورد في هذا البحث من نصوص ، وأقوال بعزوها إلى مصادرها، ومراجعها في هامش البحث ، إضافة إلى تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، والحكم عليها أحيانًا، ونظرًا لكثرة أسماء الأعلام الواردة في البحث وتجنبًا للحشو ، والتطويل لم أترجم لهم ، مكتفيًا في بعضهم بذكر سنة الوفاة ،وقد أغفل عن بعضهم الآخر.

خطوات ا لبحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، و مبحثين وخاتمة، أعقبتها بقائمة المصادر ، والمراجع ، فجاءت الخطة على النحو الآتي:

المقدمة وقد اشتملت على سبب اختيار الموضوع وبيان أهميته، وإشكالية البحث، والبحوث والدراسات السابقة، ومنهج البحث ووسائل جمع المعلومات.

المبحث– الأول : التعريف بعنوان البحث ، ويشمل الآتي :

المطلب الأول– التعريف بكلمة الضرر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني– المراد بالمنهي عنه نصًا.

المبحث الثاني: الضرر المنهي عنه نصًا في العلاقات الزوجية، ويشمل الآتي :

المطلب الأول– حقوق الزوج على زوجته ، والضرر في إخلالها ببعضها .

المطلب الثاني– حقوق الزوجة على زوجها ، والضرر في إخلاله ببعضها.

المبحث الأول –التعريف بعنوان البحث :

لابد قبل الشروع في تفصيل جزئيات مضمون أي بحث ، من التعرض لشرح عنوانه ، وتوضيح أجزائه التي يتركب منها ؛ لدخول تلك الجزئيات فيه ، وحتى يكون القارئ على بصيرة من الموضوع قبل الخوض في عمق مسائله ، فلزم الأمر أن تكون البداية بهذا المبحث .

المطلب الأول– التعريف بكلمة الضرر لغة واصطلاحاً :

أولاً– الضرر في اللغة :

بعد الاطلاع على معاجم اللغة يتبين أن مادة ضرر فيها تدل على أن الضرر ضد النفع، والهزال ، وسوء الحال .

والمضرة خلاف المنفعة كقولهم مسته البأساء والضراء [4] .

ثانياً – الضرر في اصطلاح الفقهاء ، والأصوليين :

استعمل الضرر مقابل النفع ، الذي هو تحصيل المنفعة فيكون الضرر بمعنى إزالتها، وقد أورد ذلك المالكية بقولهم : " الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه ، وهو نقيض النفع ، والضرر وعدم المنفعة في السحر متحقق"([5])

وقيل: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، وقد ورد في الأحاديث النبوية الشريفة قوله– صلى الله عليه وسلم–: " لا ضرر ولا ضرار ."([6]).والمقصود بالضرار مقابلة الضرر بالضرر، حيث أصبح هذا الحديث أساسًا لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي ، والعقوبة.[7]

أما الحنابلة فقالوا : "الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به....والمراد إلحاق الضرر بغير حق "[8]

المطلب الثاني– المراد بالمنهي عنه نصًا :

أولًا – النهي لغةً مصدر نهى ينهى ، ضد الأمر: وقيل: خلاف الأمر، ومعناه المنع.[9]

ثانيًا _ النهي شرعًا اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النهي في الاصطلاح الشرعي بسبب اختلافهم في بعض الأمور .

4 –ينظر أساس البلاغة ، أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري– دار الفكر بيروت ص 374، وينظر الصحاح تلخ اللغة وصحاح العربية للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار ، ط:4– دار العلم بيروت 1407هـ ج2 ص719وينظر لسان العرب لابن منظور، ط1 ،دار صادر بيروت ج4 ص482. مادة ضرر.

5 – أحكام القرآن لابن العربي ، علق عليه محمد عبد القادر عطا " ط لا–دار الكتب العلمية بيروت ج1 ص49.

6 – أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب رقم1234.

7 – المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا،ط1–دار القلم دمشق1418هـ ، ص989.

8 – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي ، ت:طارق بن عوض الله بن محمد ، ط2– دار ابن الجوزي السعودية1420هـ، ص572.

9 – لسان العرب ، لابن منظور، ج6 ص 456.

فمنهم من عرفه بأنه : " القول المقتضي ترك الفعل "[10] وكذلك " قول القائل لمن دونه لا تفعل " [11]، ومنهم من عرفه بقوله :" النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[12]

ومن خلال التعريف في الاصطلاح الشرعي يكون النهي بالقول ، أو بغيره مما يدل على طلب الترك، كما أن طلب الترك قد يكون من الأعلى للأدنى والعكس، وقد يصدر من اللفظ ، أو غيره ما يدل عليه ، بناءً على ذلك يترجح في تعريف النهي شرعًا أنه " طلب ترك الفعل بلا تفعل أو ما يقوم مقامها"[13]،

وقد أورد بعضهم أنه لاخلاف بين الأصوليين في أن صيغة النهي ترد لعدة معانٍ منها التحريم ، والكراهة، والتحقير للشأن المنهي عنه مثل قوله تعالى﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا﴾ [14]، والتحذير، والدعاء، وبيان العاقبة مثل قوله تعالى:﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾ [15]،والإرشاد بالأحوط بالترك ، واليأس كقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ [16].

وإنما الخلاف فيما وضعت له هذه الصيغة أصالةً، هل هي للتحريم ، أو الكراهة، أو لهما معاً ؟[17]

مذاهب العلماء في المسألة :

10 – المستصفى ، لأبي حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1– دار الكتب العلمية بيروت1413هـ ص202.

11 – العدة في أصول الفقه لأبي يعلي البغدادي الحنبلي، ت: أحمد بن علي المباركي، ط2، جامعة بن سعود الإسلامية 1410هـ ج1 ص159.

12 –الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة، ت: محمد تامر حجازي، ط1– دار الكتب العلمية بيروت1425هـ ج1 ص258.

13 – البيوع المنهي عنها،د: علي بن عباس الحكيمي ط لا ن لا ص11.وينظر إرشاد الفحول للشوكاني،ت:أبو حفص سامي الأشري،ط لا–دار الفضيلة الرياض1402هـ ج2 ص476

14 –سورة طه ،آية131.

15 –سورة إبراهيم، آية 42

16 – سورة التحريم ، آية 7.

17 –القواعد الأصولية في فتح القدير لأبن الهمام ص141.

المذهب الأول– صار جمهور الأصوليين إلى أن النهي حقيقة في التحريم، كما استدلوا بالنهي على تحريم الفعل مطلقاً[18] ، أما الشافعي فيقول:" وما نهى عنه رسول الله–ﷺ–فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه أنه أراد به غير التحريم"[19].

المذهب الثاني– ذهب جمهور المعتزلة ، وبعض الفقهاء إلى أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة، ولا تدل على التحريم إلا بقرينة[20].

المذهب الثالث– صار الأشعري ، وأتباعه ، والباقلاني ، والغزالي ، والآمدي إلى التوقف في مدلول صيغة النهي ([21])، والمقام هنا لا يتسع لعرض أدلة كل مذهب ، والرد عليه؛ حتى لا نخرج عن سياق البحث ومقصوده.

وخلاصة القول : فإن المقصود بالضرر الممنوع ، أو المنهي عنه هو "الإخلال بما قررته الشريعة من الحقوق والواجبات لكلا الزوجين على الآخر " (22) .

ولابد من معرفة أهم هذه الحقوق ، والواجبات التي منها ما يكون حقًا للزوج ، كالاستمتاع بالزوجة، وطاعتها له ، وتأديبها عند المخالفة.

ومنها ما يكون حقًا للزوجة كالمهر، والنفقة، والعدل، والإحسان في المعاملة.

وهناك حقوق مشتركة بين الزوجين منها حسن العشرة، وحل الاستمتاع، وتبقى حقوق الله تعالى وهي: حرمة المصاهرة، وثبوت النسب، والتوارث، والعدة.(23)

المبحث الثاني: الضرر المنهي عنه في العلاقات الزوجية .

18 –نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لأبن عمر البيضاوي ط لا–عالم الكتب القاهرة ج2 ص294.

19 – الرسالة ، الإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط لا –دار الفكر بيروت ج1 ص200.

20 – الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم ،ت:أحمد محمد شاكر، ط لا–دار الكيب المصرية ج3 ص2 ،وينظر قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني، ت: عبد الله بن حافظ الحكمي،ط1–مكتبة التوبة السعودية1419هـ ج1 ص252.

21 – التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، تمحمد حسن هيتو، ط1 –دار الفكر دمشق1403هـ، ص99.

22 – الضرر في الفقه الإسلامي، د: أحمد موافي طلا، ن لا ، ج1 ص103 بتصرف

23 – أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين بدران،ط 21961م ن لا ص 139

لقد وضع الإسلام القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية وهي تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، وأرشد إلى الأساس الذي يرجع إليه في تقرير هذه الحقوق والواجبات وهو العرف الذي تقضي به فطرة الرجل وفطرة المرأة، وهذه الحقوق كثيرة ومتنوعة [24] ، ولسنا بصدد عرضها جميعها؛ بل المراد هو بيان الضرر المترتب عن التقصير في هذه الحقوق والواجبات وستكون البداية بالضرر الناجم عن إخلال الزوجة في حقوق زوجها .

المطلب الأول– حقوق الزوج على زوجته وإخلالها ببعض الحقوق :

للزوج حقوق على زوجته يجب عليها مراعاتها والقيام بها، وأول هذه الحقوق الطاعة التي رتب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء العبادات ، التي منها الصلاة والحج والجهاد، ورتب على معصية الزوجة عقاباً شديداً ، كما يتبين ذلك من بعض النصوص ، التي منها حديث أم سلمة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–" أيما امرأة ماتت ، وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة "[25] وحديث أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–:"إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[26] وهذه الطاعة لها أثرها البعيد في انتظام الحياة الزوجية، وأول صور الطاعة ما يأتي :

أ – الوطء: الأصل فيه قوله تعالى(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً إليها)[27] وقوله تعالى :(هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها لتسكنوا إليها)[28].

وهناك من يسمي هذا الحق بحق التمتع، وقد وردت فيه آثار كثيرة تشيد بأهميته وتحث على الوفاء به ، وتحذر أشد التحذير من التقصير فيه ، وهناك أدلة خاصة تنص على هذا الحق صراحة، كما أن عصيان الزوجة لزوجها في هذه الناحية بالذات خطر عليها دينًا ودنيا، وحرّم الشرع أن تعلل كذبًا، للامتناع عن التمكين، كما ورد عن البني –صلى الله عليه وسلم– قوله: " إذا دعا

24 – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان ط 6– منشورات جامعة قار يونس بنغازي في عام 1993م ص255.

25 – الجامع الصحيح سنن الترمذي–باب ما جاء في خق الزوج غلى المرأة رقم الحديث(1194)ح5 ص3

26 – الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، ط لا–دار الكتب العلمية بيروت1406هـ رقم الحديث(6702)ج4 ص234.

27 – سورة الروم الآية رقم 21.

28 – سورة الأعراف الآية رقم 189.

الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"[29] ، وقوله– صلى الله عليه وسلم– : المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله، ولو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعها نفسها"[30]، وعنه– صلى الله عليه وسلم أنه قال: " والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها"[31].

وقيل : وللرجل عليها –أي الزوجة– أن يستمتع بها متى شاء، ما لم يضربها، أو يشغلها عن واجب آخر ، ويظهر ذلك في عدة صور منها وجود حالة الحيض أو النفاس[32]، أو أن يكون أحدهما صائمًا صومًا واجبًا ؛وذلك أن الجماع محرم ، ويفسد الصوم بإجماع الأئمة، أو يكون أحدهما محرمًا بحج، أو عمرة فإن الجماع يفسدهما [33]، أو أن تكون الزوجة مريضة مرضًا لا تتحمل معه المباشرة الجنسية، أو بأحدهما مرض معد ينتقل بواسطة الجماع.

هذه الأعذار الشرعية التي تسوغ للمرأة عدم الوفاء بهذا الحق للزوج ،أما ما وراء ذلك من أعذار فلا وزن له ([34]).

إن امتناع الزوجة عن فراش زوجها إخلال بحقه عليها في التمكين من الوطء، فيتضرر الزوج صحيًا ونفسيًا ، وتعد الزوجة ناشزًا وخاصة إذا منعته من غير عذر[35] .

ب– القرار في البيت :

29 – صحيح البخاري– باب إذا قال أحدكم آمين رقم الحديث (3065) ج3 ص1182.

30 – البحر الزخار، مسند البزار رقم الحديث(4317) ج2ص133، هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

31 – صخيخ مسلم– باب تخريم امتناعها عن فراش زوجها ،رقم الحديث(3613)ج9 ص257.

32 – بدائع الصنائع للكاساني ط لا– دار الكتاب العربي بيروت1982م، ج 5 ص256

33 –شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك عبد الباقي الزرقاني ط لا–دار الكتب العلمية بيروت1411هـ، ج2 ص 439،221.

3434 – الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ط1–الدار المصرية للكتب1410هـ ج3 ص266،265.

35 – فقه السنة ، السيد سابق ط لا–ن لا–ج2 ص207 وينظرالحاوي الكبير للماوردي ط لا– دار الفكر بيروت ج9 ص1410.

للزوج على زوجته حق منعها من الخروج من بيته إلا بإذنه لضرورة ، ومنعها ألا تزور أحداً إلا بإذنه ، ولا تدخل بيتاً آخر إلا برضاه دل على ذلك قوله تعالى :﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾(36)

إن الحكمة من قرار الزوجات في البيوت ، غلق أبواب الفتنة ومراعاة مصالح الزوج، والأولاد وعدم تضرر نظام الأسرة ، والابتعاد عن الشك الذي يتضرر بسببه الزوج [37] ، وفي قوله تعالى :﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ [38] قيل: الأمر بالإسكان نهي عن الخروج، ، والبروز ، ويقول الأصوليون :" الأمر بالفعل نهي عن ضده"[39] وإن خرجت دون إذنه فإن الزوج يتضرر بهذا الخروج ؛ لأن من حقه الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالخروج[40] فإن عصت الزوجة زوجها وخرجت دون إذنه فيكون له حق التأديب كما قرره الشرع ، وهذا حق من حقوق الزوج على زوجته.

ج – حق التأديب :

جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف ، واللائق بمكانتها ، والأصل في ذلك قولهﷻ :﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ [41]، وجُعلت هذه الدرجة للرجل؛ لأنه أقدر على فهم الحياة ، والمتضرر من عدم طاعتها؛ ولأنه الأقدر على ضبط عواطفه ذكر ذلك الإمام أبو زهرة في محاضراته عن عقد الزواج ، وقد استطرد قائلاً : " وهو الذي يشعر – أي الرجل_ بالمضرة المالية وغيرها إن فسدت الحياة الزوجية أو انقطعت يقول الله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [42]، والتأديب له

36 –سورة الأحزاب آية33.

37– أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بدران أبو العينين ص197.

38– سورة الطلاق ، الآية رقم 6.

39 – التحبير شرح التحرير للمرداوي ،ت:عبد الرحمن الجبرين وآخرون ط1– مكتبة الرشد السعودية1421هـ، ج5 ص2228.

40 – الضرر في الفقه الإسلامي، د:أحمد موافي ص114.

41 – سورة البقرة ، الآية رقم 228 .

42 – سورة النساء آية34.

حد أدنى ، وهو الوعظ ، والإرشاد، وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح"[43]، وغير الشائن الذي يُوجد جفوة وإيحاشًا ، وهذا الحق حده الله – تعالى– بقوله:

﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾[44] .

الآراء الفقهية في الآية :

قول المالكية : إذا عُلم السبب الذي أدبها عليه ببينة ، أو أقرت به، وأما إن لم يُعلم ذلك ، وأنكرته فلا يصدق الزوج عليه ، ويكون لها الأخذ بشرطها بعد يمينها بإنه ضربها على غير سبب استوجب عليه الأدب، إلا أن يكون الرجل من الموثوق به في دينه ، وفضله ، وأمانته ، فيصدق في ذلك، أما الضرب المفرط ، فهو من الإساءة[45] .

أما الشافعية فقالوا:" أنّ لخوف النشوز دلائل ، فإذا كانت " فعظوهن"؛ لأن العظة مباحة فإن لججن فأظهرن نشوزًا بقولٍ أو فعلٍ " فاهجروهن في المضاجع" فإن أقمن بذلك على ذلك "فاضربوهن" [46] .

وقد روي عن أحمد ، إن عصت المرأة زوجها ، فله ضربها ضربًا غير مبرح ظاهر، هذا إباحة ضربها لقوله تعالى"واضربوهن" ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره، وللشافعي قولان كهذين فإذا لم ترتدع بالهجر ، والوعظ ، فله ضربها لقوله تعالى "واضربوهن"[47]، ولقوله– صلى الله عليه وسلم–:" إن لكم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح"[48]

43 – محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ط لا دار الفكر العربي القاهرة ص221.

44 – سورة النساء الآية رقم 34.

45 – البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون،ط2– دار الغرب الإسلامي بيروت1408هـ،ج5 ص194.

46 – الأم لابن إدريس الشافعي، ط لا–دار المعرفة بيروت1393هـ ج5 ص194.

47 –الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة ،ط لا– دار الكتاب العربي بيروت، ج8ص168.

48 – صحيح مسلم –باب صفة حج النبي ج4 ص39. وسنن أبي داود– باب صفة حج النبي رقم الحديث(58) ج2 ص122.

أي اضربوهن ضرباً غير شديد مع اجتناب الوجه ، والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب(49) .

فإن أساء الزوج في استعمال حقه في تأديب الزوجة ، وزاد على القدر اللازم لإصلاحها كان متعدياً، وكان للزوجة أن ترفع الأمر للقاضي؛ حتى يعزره بما يراه، كما أن لها عند بعض الفقهاء أن تطلب التطليق منه بسبب الضرر [50].

المطلب الثاني– حقوق الزوجة على زوجها والضرر في إخلاله ببعضها :

أولاً– ضرر الزوجة بقدرة الزوج في الإنفاق عليها ، وامتناعه عن ذلك .

أن النفقة من الحقوق الواجبة على الزوج المترتبة على عقد الزواج الصحيح.

والنفقة في اللغة : اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ، ونحوها، والزاد ،وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام ، والكساء ، والسكنى ، والحضانة ، ونحوها [51]، وفي كتب الأصول النفقة في الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، ثم نفقة غيره التي تجب على الغير بأسباب الزوجية ، والقرابة ، والملك [52].

وحكم النفقة أنها واجبة باتفاق الفقهاء للزوجة على زوجها جزاء احتباسها ، وقصر نفسها عليه ، والدليل على وجوبها الكتاب في قوله تعالى:﴿ وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [53].

ومن السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة منها قوله: ﷺ " أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن" [54].

49 – الشرح الكبير لابن قدامةج8 ص186.

50 –الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية،زكي الدين شعبان ،ص354.

5151 – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ت:مجمع اللغة العربية القاهرة ط لا – مجمع اللغة العربية القاهرة ج2ص942 مادة نفق.

52 –فتح القدير ، كمال بن الهمام ط لا –دار الفكر بيروت، ج4ص378.

53 – سورة الطلاق الآية رقم 6.

54 – اسنن أبي داود–باب حق المرأة على الرجل رقم الحديث (2144)ج5 ص2052.

أما الإجماع فقد اجمعت الأمة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وللنفقة شروط وجوب ، لعل من أهمها استعداد الزوجة للدخول بها ، وأن تكون الزوجة صالحة للدخول بها، وأن يكون الزوج بالغًا، وألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضًا شديدًا بحيث وصل إلى مرحلة النزع.[55].

والنفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والخدمة وكل ما يلزم للمعيشة الزوجية حسب العرف، والمقام ،لا يتسع للتحدث بالتفصيل عن كل نوع ، وكل ما يهمنا هنا هو الحديث عن الضرر من عدم إنفاق الزوج على زوجته وخاصة إذا كان قادراً؛ لأن اللهﷻ نهى عن مضارتهن بقوله :﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ ، فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت، فأي ضرر ، وأي تضييق أشد من منع النفقة ، وخاصةً إذا كان الزوج قادراً على الإنفاق على زوجته التي احتبست بحقه، وأي جريمة أوجبت ذلك ،فإن قيل: لا نسلم عموم الآية بل المراد بها المطلقة رجعياً بدليل قوله تعالى:﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾[56] إذ لا خيار له في البائن قلنا: صدر الآية عام ، فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر في آخره نحو قوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ" (57) ، يتناول البائن ، والرجعي ثم لا يبطل عمومه [58].

قيل : إن منع الزوج النفقة مع يساره ، وقدرت له مال أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف [59]، لما روي أن هند جاءت رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [60].

فإن امتنع الزوج عن النفقة ، وكان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم ، والدنانير من ماله؛ لأن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، وكذا إذا ظفر بطعام من النفقة، والعجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق.

55 –الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية زكي الدين شعبان ص 310.

56 – سورة الطلاق آية65.

57 – سورة البقرة الآية رقم 228 .

58 –تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط لا– دار الكتب الإسلامي القاهرة 1313هـ ج3 ص60.

59 – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة ج3 ص235.

60 – اصحسح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجلفللمرأة أن تأخذ رقم الحديث(5059)ج5 ص2050.

ومذهب المالكية: أن للزوجة الفسخ بطلقةٍ رجعية ، إن عجز زوجها عن نفقةٍ حاضرة، ولها أن تبقى معه، وإن علمت فقره عند العقد ، فليس لها ذلك ،

وإذا أرادت الفسخ رفعت الأمر للحاكم فيأمره بالنفقة أو الكسوة إن شكت عدمها، أو الطلاق فيقول له:إما تنفق عليها أو تطلقها.[61] .

ومذهب الشافعية : أن الممتنع من الإنفاق إما يكون موسرًا أو معسرًا فإن كان موسرًا فعندهم قولان، أولهما وهو الأصح : أنه لا يفسخ النكاح حاضرًا كان الزوج أو غائبًا لانتفاء الإعسار الموجب للفسخ ، وهي متمكنة من تحصيل حقها بالرفع إلى الحاكم، والثاني– أن لها الفسخ لتضررها بالمنع ، وإن كان معسراً، فإن صبرت ، وأنفقت من مالها ، أو القرض صارت دينًا عليه، وإلا لها الفسخ في الأظهر [62].

وأدلة أصحاب هذا القول ما يأتي:

أولًا– أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف ، أو يسرحها ، ويطلقها بإحسان لقوله تعالى:﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [63] ،ولاشك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف .

ثانيًا – أن الله تعالى يقول :﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾[64]، والرسول–ﷺ –يقول: " لا ضرر ولا ضرار"[65]،وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وعلى القاضي أن يزيل هذا الضرر .

ثالثًا – إذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج ، فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاءً للزوجة ، وظلماً لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى.

61 –الفواكه الدواني على رسالة أي زيد القيرواني ،لابن سالم النفراوي المالكي، ط لا– دار الفكر بيروت1415هـ، ج2 ص41.

62 – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لابن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي ، اعتنى به: محمد خليل عيتاني ،ط 1– دار المعرفة بيروت1418هـ ج3 ص578.

63 – سورة البقرة الآية رقم 229.

64 – سورة البقرة الآية231 رقم .

65 – موطأ مالك– باب القضاء في المرفقرقم الحديث(2184)ج2 ص206.

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق [66]، سواء كان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار والعجز عنها ، وأهم أدلتهم ما يأتي:

أولًا– أن الله تعالى قال:﴿ لينفق كل ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً ‘لا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا﴾ [67].

ثانيًا–أن الصحابة كان منهم الموسر ، والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي–ﷺ –فرق بين رجل ، وامرأته بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره .

ثالثاً– وقد سأل نساء النبي–ﷺ – ما ليس عنده فاعتزلهن شهرًا وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون التفريق عند الإعسار ظلمًا لا يلتفت إليه.

قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلمًا، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب؛ لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله[68].

ثانيًا– ضرر الزوجة بإخلال زوجها في حقها في القسم:

إن الرجل هو المسؤول عن إقامة العدل ، وخصوصاً أن له الطاعة ، والتأديب ، والمنع من الخروج، والعدل المطلوب هو الذي تطيب به النفس ، ويرتاح له القلب ، وتصان فيه الحقوق، ويكون العدل من المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يجب أن تعامله به لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾ ([69])، وأما إن كان له أكثر من زوجة وجب عليه العدل في القسم وهو توزيع الزمان عليهن بالتساوي

66 – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد زكريا المنبجي ت:محمد فضل عبد العزيز ط2–دار القلم دمشق1414هـ ج2 ص678.

67 –سورة الطلاق الآية رقم 7.

68 –فقه الستة ، سيد سابق ،ج2 ص289.

69 – سورة النساء الآية رقم 19.

، والقسم بفتح القاف ، وسكون السين توزيع الأنصاب على عدد الناس، أما القسم بكسر القاف ، فهو النصيب ذاته، والجمع أقسام [70] .

والقسم في الاصطلاح: القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء.

والمراد العدل بين الزوجات، وأما بالكسر فالنصب، وبفتح القاف مع فتح السين اليمين ، والنشوز ، والخروج عن الطاعة ([71]).

يقول ابن رشد:" اتفقوا–أي الفقهاء– أن من حقوق الزوجة العدل بينهن في القسم لما ثبت عن قسمه–ﷺ– ولقوله–ﷺ– " إذا كان لرجل امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل"([72]) وهذا من النصوص التي تنهى عن عدم العدل والإضرار بالزوجات، وفيه دليل على تحريم الميل إلى إحداهما([73]).

وقيل :على الزوج أن يساوي بين زوجاته في القسم سواء كنّ اثنتين ، أم ثلاثاً ، أم أربعاً،ودليل ذلك ما جاء في القرآن ، والسنة ، والنظر([74])، ولكن إذا أحب إحداهما أكثر، ووطئها أكثر فلا حرج عليه([75]) لقوله تعالى:﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ ([76]) أي في الحب والجماع.

الحكم التكليفي فيما يتعلق في القسم بين النساء :

الحكم التكليفي هو عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[77]، وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: " ذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب القسم بين الزوجات، وأوجبه المالكية ، والحنابلة، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل إن كان له أكثر من زوجة أن يعدل في القسم بين زوجاته ، وأن يسوي بينهن فيه؛ لأن ذلك من حسن المعاشرة

70 –المصباح المنير للفيومي، ط لا–المكتبة العلمية بيروت، ج2 ص503.

71 –حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي ، ط لا– دار الفكر بيروت، ج3 ص420.

72 – كتاب شعب الإيمان للبيهقي – فصل في إفراد المصحف للقرآن وتجريده فيه – ج 6 – ص 413 .

73 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد، اعتنى به أسامة بن الزهراء –ط لا– ج1 ص438.

74 – مختصر الفتاوى المصرية لأبن تيمية ،ت: محمد حامد الفقي،ط لا دار ابن القيم الدمام،1406هـ ج1 ص144.

75 – المصدر السابق ج1 ص144.

76 – سورة النساء الآية رقم (129)

77 –الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت: عبد الرازق عفيفي، ط لا–المكتب الإسلامي بيروت، ت لا، ص 60.

بالمعروف كما أمر ﷻ" [78] ، هذا على وجه الإجمال أما التفصيل : فالحنفية يستوي في القسم البكر ، والثيب ، والشابة ، والعجوز ، والقديمة ، والحديثة لأنهما يستويان في سبب وجود القسم ، وهو النكاح فيستويان في وجوب القسم[79]

والمالكية أنه يجب القسم ، والتسوية بين الزوجات في البيتوتة، والشافعية أن من له زوجة واحدة يستحب أن يبيت عندها ، ويحصنها ، وإذا كان تحته أكثر من زوجة ، فالإعراض عن جملتهن كالإعراض عن الواحدة المنفردة،([80]) ، أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة:" لا نعلم بين أهل العلم في وجوب القسم والتسوية بين الزوجات خلافًا" ، كذلك في وجوب قسم الابتداء ومعناه: أنه إذا كان له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وعلى هذا فإنه يكون حق المرأة في المذهب ليلة من كل أربع ليال.

وبعد عرض الحكم التكليفي فيما يتعلق في القسم بين الزوجات في مختلف المذاهب يمكن بيان ما حاصله :

إن المذهب الحنفي ينظر إلى إخلال الرجل بحق المرأة في القسم على أنه ضرر معتبر بها، وأنه يجب منع الرجل من ذلك برفع أمره إلى القاضي ليؤدبه ، وإن عاد أوجعه القاضي عقوبة[81] ، والفقه المالكي ينظر إلى إخلال الرجل بحق المرأة في القسم على أنه ضرر معتبر بالمرأة يقضي بمنعه ويوجب الكف عنه ، وكذلك عند الشافعية[82] أما الحنابلة فإن إخلال الرجل بحق المرأة في القسم ضررٌ ممنوع منه، يقضى برفعه وقضاء ما فات منه.

وخلاصة القول: إن ما عليه أكثر الفقهاء على أن القسم حق للمرأة على الرجل واخلاله به يكون ضرراً معتبراً بالمرأة إذ أنه يفوت عليها حقها في الأنس بزوجها والسكن والإواء إليه فيمنع منه، ولها أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأمره بالقسم والتسوية، ولكن ماذا يحدث لو كرر الزوج ضرره ؟

[78] – الموسوعة الفقهية الكويتية ج33 ص183.

79 – بدائع الصنائع للكاساني الحنفي،ط2 –دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ ج2 ص332.

80 – المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ضبطه زكريا عميرات، ط 1– دار الكتب العلمية بيروت1416هـ ج1 ص481.

81 –الفتاوى الهندية،للنظام وجماعة من علماء الهند، ط لا– دار الفكر بيروت1415هج1 ص341.

82 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين الشربيني، ط لا–دار الفكر بيروت1415هـ،ج2 ص429.

لها أن ترفع الأمر مرة أخرى ليوجعه القاضي عقوبة؛ لارتكابه المحظور من الإضرار بالمرأة ويأمره القاضي بالعدل[83].

ثالثًا- ضرر الزوجة بإخلال زوجها في حقها في الولد والعزل عنها دون رضاها :

العزل في اللغة : اسم من الاعتزال ، وهو تجنب الشيء بالبدن كان ، أو القلب[84]

والعزل في الاصطلاح :هو صرف الماء عن المرأة خوفًا من الحمل، وقيل: النزع بعد الإيلاج لينزل الماء خارج الفرج [85] .

الأحكام التكليفية في العزل عن المرأة ، وآراء الفقهاء فيه :

اختلف الفقهاء في العزل عن المرأة الحرة إلى رأيين :

الأول : الإباحة مطلقًا أذنت الزوجة ، أو لم تأذن إلا أنه يستحب الاستئذان، وهذا الجواز بالعزل ذهب إليه الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة مستدلين بما روي عن جابر- رضي الله عنه- قال:" كنا نعزل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم -والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي فلم ينهانا "([86])

كما استدلوا بقوله- صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن ذلك :"ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"[87].

83 – الضرر في الفقه الإسلامي ، د أحمد موافي، ج1 ص126 بتصرف

[84] – المصباح المنير، أحمد الفيومي، ت يوسف الشيخ محمد ، ط لا- المكتبة العصرية ت لا، ج 2 ص408.

[8585] – فتح القدير ،لأبن الهمام، ج10 ص40.

[86] – صحيح مسلم، باب حكم العزل، رقم الحديث(1440) ج2 ص1065.

[87] – صحيح البخاري، باب العزل، رقم الحيث(4912)ج5 ص1998.

الثاني– الإباحة بشرط إذنها ، فإن كان لغير حاجة يكون العزل مكروهًا وهذا ما ذهب إليه عمر– رضي الله عنه– وبعض الصحابة([88])، ومالك، وهو الرأي الثاني للشافعية وبه قال الحنفية مع استثنائهم ما إذا فسد الزمان فأباحوه ، وأدلة أصحاب هذا الرأي بما روي عن الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب قال: " نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[(89)]

ويرى بعض الفقهاء أن هناك بعض الأعذار التي تبيح العزل منها إذا كانت الموطوءة في دار حرب وتخشى على الولد الكفر، أو تخشى على الرضيع من الضعف ، أو تخشى على نفسها من أمراض الحمل ، أو زيادته ، أو خشية فساد الذرية لفساد الزمان[(90)].أما خلاف هذه الأعذار فإن العزل غير جائز ويبقى سؤال في غاية الأهمية وهو هل طلب الولد حق للزوج أو للزوجة؟ وللإجابة عن ذلك يمكن القول: الأصل أن لكل من الزوجين الحق في انجاب الأولاد، ولا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته إلا لعذر، أو برضاها، كما لا يجوز للزوجة أن تتناول أي موانع للحمل إذا كان الزوج يرغب في الولد، والنبي–صلى الله عليه وسلم– حث على الزواج لتكثير النسل حيث قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[(91)]

وخلاصة القول: أن الفقهاء لم يجزوا العزل إلا برضا الزوجة ، منعًا لضررها ، وحرمانها من حقها في الولد، ويرى الحنابلة وجوب استئذان الزوجة في العزل لا الاستحباب ؛ لأن لها في الولد حقاً وعليها في الغزل ضرراً، فلم يجز إلا بإذنها [(92)]

قيل: إن تفويت حق المرأة في اللذة ، والولد يحرم ما لم تأذن به ، وترضى عنه، ويرى الفقه الإسلامي في أكثر مذاهبه على أن العزل ضرر معتبر بالمرأة ، فتمنع الشريعة منه.[(93)]

[88] – المغني لأبن قدامة ،ج10 ص228.

[89] – سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني،تح:محمد فؤاد عبد الباقي،ط لا– دار الفكر بيروت،ت لا، ج1ص620.
باب العزل–رقم الحديث(1928) ج1 ص620 قال: الألباني ضعيف

[90] – المغني لأبن قدامة ج10 ص 228 وما بعدها.

[91] – البحر الزخار– مسند البزار ، باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث(6456)ج2 ص287.

[92] – المغني لأبن قدامة ج10 ص230.

[93] – الضرر في الفقه الإسلامي، د أحمد موافي، ج1 ص128 بتصرف.

وأفضل مثال على هذه المسألة ما يحدث في مجتمعنا الليبي خاصة ، والمجتمع الإسلامي عامة ، وهو إخلال الرجل بحق المرأة في الولد ، وحرمانها من عاطفة الأمومة، ويتمثل ذلك في حالة طلاق الزوج زوجته ، أو وفاتها ، وله منها أبناء وأراد الزواج ، فيشترط على الزوجة الجديدة عدم الإنجاب حفاظًا على أبنائه، أو الخوف على الولد السوء لفساد الزمان .

وهذا آخر ما يسر الله كتابته في هذا البحث، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين والله

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، سيد الخلق وهادي الناس إلى منتهى الرشاد ، وبعد :

أود أن أنبه في هذه الخاتمة أن موضوع البحث واسع لا يمكن الإحاطة بكل جوانبه في دراسة واحدة ، فهناك العديد من الضرر الذي تسببه بعض الزوجات لأزواجهن نحو إرهاقهم بمصاريف لا فائدة للأسرة فيها ، وخاصة أعمال الصيانة المستمر في البيت، وشراء الأثاث حسب ما يعرض في السوق؛ فيضطر الزوج إلى الاستدانة ، أو أخذ سلف الربوية من المصارف ، وكذلك هناك ضرر يسببه الزوج لزوجته في حرمانه من عاطفة الأمومة بحجج غير مقنعة، أو العداوة مع أهلها ، وذويها ، وقطع صلة الرحم معهم.

وقد حاولت ذكر أهم الأضرار في العلاقات الزوجية ، وأدلة النهي عنه دون الخوض في التفاصيل خوفًا من الإطالة ، تاركاً التفاصيل لمحاولة أخرى بإذنه تعالى.

وأوصي بوضع برنامج من جهات الاختصاص ، لتوعية الأزواج ، وتأهيل الشباب من الجنسين المقبلين على الزواج تأهيلًا من جميع النواحي، وكما بدأنا بالحمد نختم به فالحمد لله الذي وفقنا وهدانا لموضوع هذا البحث فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي ، والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

1 – أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين بدران، ط في عام 21961م ن لا .

2 – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان ط 6– منشورات جامعة قار يونس بنغازي في عام 1993م .

3 – إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي،ت: عمران علي أحمد العربي ،ط1–جامعة المرقب ليبيا في عام 2005 م .

4 – أحكام القرآن لابن العربي ، علق عليه محمد عبد القادر عطا " ط 3 – دار الكتب العلمية بيروت في عام 2003 .

5 – الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

6 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تح:عبد الرزاق عفيفي، ط لا–المكتب الإسلامي بيروت، ت لا.

7 – إرشاد الفحول للشوكاني ،ت :أبو حفص سامي الأشري ،ط لا–دار الفضيلة الرياض في العام 1402هـ .

8 – أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م عدد الأجزاء: 2.

9 – الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ط1–الدار المصرية للكتب في عام 1410هـ .

10 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين الشربيني، ط لا–دار الفكر في عام 1415هـ.

11 – الأم لابن إدريس الشافعي، ط لا–دار المعرفة بيروت في عام 1393هـ .

12 – البحر الزخار المعروف بمسند البزار للإمام أبي بكر العتيكي البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، ط 1–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة في عام 1409هـ

13 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، اعتنى به أسامة بن الزهراء –ط لا– .

14 – بدائع الصنائع للكاساني ط لا– دار الكتاب العربي بيروت في عام 1982م.

15 – البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون،ط2– دار الغرب الإسلامي بيروت1408هـ .

16 – البيوع المنهي عنها د: علي بن عباس الحكيمي ط لا ن لا .

17 – التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، ت محمد حسن هيتو، ط1 –دار الفكر دمشق في عام 1403هـ، .

18 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط لا– دار الكتب الإسلامي القاهرة في عام 1313هـ.

19 – التحبير شرح التحرير للمرداوي ،ت:عبد الرحمن الجبرين وآخرون ط1– مكتبة الرشد السعودية في عام 1421هـ، .

20 – التحرير والتنوير لابن عاشور، ط لا– الدار التونيسية للنشر في العام 1393هـ .

21 – الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،ط5–دار إحياء التراث العربي بيروت، ت لا.

22 – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي ، ت:طارق بن عوض الله بن محمد ، ط2– دار ابن الجوزي السعودية في عام 1420هـ.

23 – حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – دار إحياء الكتب العربية · السيد البكري الدمياطي ·دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع · 1300 · الأولى، 1418 هـ – 1997م

24 – الرسالة ، الإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط لا –دار الفكر بيروت في عام 1358 هـ.

25 – سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تح: محمد محي الدين عبد الحميد،ط لا،دار الفكر بيروت، ت لا.

26 – سنن ابن ماجة ،محمد يزيد القزويني ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،ط لا–دار الفكر بيروت، ت لا.

27 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك عبد الباقي الزرقاني ط لا–دار الكتب العلمية بيروت في عام 1411هـ، .

28 – الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة ،ط لا– دار الكتاب العربي بيروت .

29 – شرح تنقيح الفصول للقرافي،ت: ناجي سويد،ط 1–المطبعة العصرية بيروت في عام 1432هـ.

30 – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار ، ط:4– دار العلم بيروت في عام 1407هـ .

31 – صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، تحقيق :محمد مصطفى البغا،ط3– دار ابن كثير اليمامة بيروت في عام 1407هـ.

32 – صحيح مسلم– مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،ط لا –دار إحياء التراث العربي بيروت ت لا.

33 – الضرر في الفقه الإسلامي، د: أحمد موافي طلا، ن لا .

34 – العدة في أصول الفقه لأبي يعلي البغدادي الحنبلي، ت: أحمد بن علي المباركي، ط2، جامعة بن سعود الإسلامية في عام 1410هـ .

35 الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة، ت: محمد تامر حجازي، ط1– دار الكتب العلمية بيروت في عام 1425هـ .

36 – الفتاوى الهندية، للنظام وجماعة من علماء الهند، ط لا– دار الفكر بيروت في عام 1415هـ.

37 – فتح القدير ، كمال بن الهمام ط لا –دار الفكر بيروت .

38 الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، ط لا–دار الكتب العلمية بيروت في عام 1406هـ .

39 – فقه السنة ، السيد سابق ط لا–ن .

40 – الحاوي الكبير للماوردي ط لا– دار الفكر بيروت.

41 – الفواكه الدواني على رسالة أي زيد القيرواني ،لابن سالم النفراوي المالكي، ط لا– دار الفكر بيروت في عام 1415هـ .

42 – قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني، ت: عبد الله بن حافظ الحكمي، ط1–مكتبة التوبة السعودية في عام 1419هـ .

43 – القواعد الأصولية في فتح القدير لأبن الهمام .

44 – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة .

45 – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد زكريا المنبجي ت:محمد فضل عبد العزيز ط2–دار القلم دمشق في عام 1414هـ

46 – لسان العرب لابن منظور، ط1 ،دار صادر بيروت.

47 – المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي، تح: جابر فياض العلواني، ط لا– مؤسسة الرسالة بيروت، ت لا.

48 – مختصر الفتاوى المصرية لأبن تيمية ،ت: محمد حامد الفقي،ط لا دار ابن القيم الدمام، في عام 1406هـ.

49 – المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا،ط1– دار القلم دمشق في عام 1418هـ .

50 – المستصفى ، لأبي حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1– دار الكتب العلمية بيروت في عام 1413هـ .

51 – المصباح المنير للفيومي، تح: يوسف الشيخ محمد، ط لا–المكتبة العلمية بيروت، ت لا.

52 – المعتمد في أصول الفقه، ويليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي اعتنى به وحققه محمد حميد الله د ط، معهد الدراسات الإسلامية، دمشق، في عام 1965م.

53 – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ت:مجمع اللغة العربية القاهرة ط لا – مجمع اللغة العربية القاهرة .

54 – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لابن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي ، اعتنى به: محمد خليل عيتاني ،ط 1– دار المعرفة بيروت في عام 1418هـ .

55 – المهذب في فقه الإمام الشافعي ضبطه زكريا عميرات، ط 1– دار الكتب العلمية بيروت في عام 1416هـ.

56 – الموسوعة الفقهية الكويتية.

57 – الموطأ للإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني، تح: بشارمعروف ومحمد خليل، ط3،مؤسسةالرسالة بيروت، في عام 1418هـ.

58 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لأبن عمر البيضاوي ط لا–عالم الكتب القاهرة.

59 – نهاية السول للأسنوي، ط4– دار الفاروق بيروت في عام 2008م.